

وسائل الشيعة

[20] بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: أن علة القتل من إقامة الحد في الثلاثة على الزاني والزانية لاستخفا فهما وقلة مبالتهما بالضرب، حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء، وعلة أخرى أن المستخف باء وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (1). 6 - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما (34116) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، واقبمت عليها الحدود التامة. لها وعليها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود (1) على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه (2)، ولا تبطل حدوده في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، إلا أنه زاد بعد قوله: مبلغ سنه: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (4) وفي الحجر (5)

(1) ويأتي ما يدل على ذلك في الباب (20)، وفي الحديث 1 من الباب (32) من أبواب حد الزنا. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 198 / 2، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب مقدم العبادات. (1) في المصدر زيادة: وهو. (2) في المصدر زيادة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة. (3) التهذيب 10: 38 / 133. (4) تقدم في الباب 4 من أبواب مقدم العبادات. (5) تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 2 من أبواب الحجر. (*)